

لجنة الإتحاد الإفريقي



بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية

التقرير النهائي

أكتوبر 2014

الملخص التنفيذي

الأحد 26 أكتوبر، توجه التونسيون إلى صناديق الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب. وتأتي هذه الانتخابات إثر انتخابات 23 أكتوبر 2011 التي انتهت إلى انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. علاوة على ذلك فهي أول انتخابات يقع تنظيمها منذ المصادقة على الدستور في 26 جانفي 2014. وتنظيم هذه الانتخابات بذلت كل الأطراف المعنية جهودا للمحافظة على الحوار والتوافق وتغليب المصلحة العليا للوطن.

أرسلت رئيسة لجنة الإتحاد الإفريقي بعثة لملاحظة الانتخابات إلى الجمهورية التونسية لملاحظة الانتخابات التشريعية وذلك طبقا لتوجهات الإتحاد الإفريقي لبعثات الملاحظة ومتابعة الانتخابات لسنة 2002.

إلى جانب الدستور الجديد الذي تمت الإشادة به لتطوره في مجال النهوض بدولة القانون، تمّ سن إطار تشريعي خاص بتنظيم الانتخابات إلى جانب تركيز الهيئة العليا مستقلة للانتخابات.

تعتبر انتخابات 26 أكتوبر 2014 أول تجربة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجديدة. فبعد الصعوبات التي ارتبطت بمسار انتخاب أعضائها وعلى الرغم من الاحتجاجات التي شابّت مسار تركيزها فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمكنت من تأمين إعداد هادئ نسبيا لهذه الانتخابات.

تبعاً للتبادل مع مختلف الأطراف المعنية بالمسار الانتخابي وعلى أساس المعطيات التي تمّ جمعها من قبل الملاحظين على الميدان توصلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات إلى الاستنتاجات التالية :

- الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 جرت في ظروف مرضية من الحرية والشفافية رغم الصعوبات المعترضة فإن كل الأطراف المعنية بقيت مصرة على للذهاب إلى نهاية فترة الانتقال السياسي
- الإطار القانوني الموضوع بمناسبة هذه الانتخابات يتلاءم مع المعايير الدولية والإقليمية في مجال تنظيم الانتخابات الديمقراطية.
- تمكنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إعداد هادئ نسبيا للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014.
- عملت كل الأطراف الفاعلة جنبا لجنب وسهرت على تمكين كل الناخبين الراغبين في الانتخاب من التسجيل بقائمة الناخبين.

- مثل الاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بتمويل ونفقات الحملة عنصرا هاما لتحقيق مصداقية المسار الانتخابي.
- جرت الحملة الانتخابية في كنف احترام الأحكام القانونية في المجال رغم تسجيل بعض الحوادث.
- لوحظت المجهودات المبذولة من قبل السلطات التونسية لاتخاذ إجراءات لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة وخاصة عبر إدخال ورقة التصويت "بالبراي".
- لوحظت جهود السلطات التونسية لتدعيم وتطوير إجراءات جديدة لتمثيلية أفضل للمرأة في تسيير الشأن العام وبالخصوص في الاستحقاقات الانتخابية.
- في أغلب مكاتب الاقتراع التي تمت زيارتها أثبت الأعوان تمكنا من الإجراءات. ورغم أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لإجراءات الفرز إلا أن ذلك لم يؤثر على حسن سير إجراءات غلق المكاتب.
- على الحكومة مواصلة الجهود المبذولة مع كافة الأطراف المعنية إلى ما بعد هذه الانتخابات.
- على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مواصلة تكوين أعوان الانتخابات استعدادا للانتخابات القادمة.
- على الأحزاب السياسية احترام النتائج التي أفرزتها صناديق الاقتراع واللجوء إلى وسائل الطعن القانونية في صورة الاعتراض على النتائج.
- على المجتمع المدني مواصلة المجهودات لتدعيم مشاركة أكبر للمواطنين لإنهاء الانتقال السياسي.

الفهرس

2 الملخص التنفيذي
5	I. المقدمة
6	II. هدف ومنهجية البعثة
6	أ- الهدف
6	ب- المنهجية
7	III. إطار الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014
8	IV. ملاحظة ما قبل الانتخابات
8	أ- الإطار القانوني
9	ب- الإدارة الانتخابية
10	ت- تسجيل الناخبين
11	ث- التربية المدنية والانتخابية
12	ج- تعيين المترشحين
13	ح- الحملة الانتخابية
14	خ- مشاركة النساء وحقوق الأقليات
15	د- الإعلام
16	تلخيص الملاحظة حول فترة ما قبل الانتخابات
17	V. ملاحظة يوم الاقتراع
17	أ- فتح مكاتب الاقتراع
17	ب- المعدات الانتخابية
17	ت- إجراءات الاقتراع
17	ث- غلق مكاتب الاقتراع والفرز
18	ج- أعوان الانتخابات
18	ح- الملاحظون المستقلون وممثلو المترشحين والأحزاب السياسية
18	خ- مشاركة النساء
19	د- الأمن
19	تلخيص ملاحظة الاقتراع والفرز
19	VI. ملاحظة فترة ما بعد الانتخابات
22	VII. الاستنتاجات والتوصيات
22	أ- الاستنتاجات
22	ب- التوصيات

المقدمة

1. تلبية لدعوة حكومة الجمهورية التونسية قررت رئيسة اللجنة بالاتحاد الإفريقي سعادة الدكتورة ناكوساز انادلاميني زوما إطلاق بعثة لملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بهذا البلد.
2. يُسير سعادة السيد قاسم أوتيفا الرئيس السابق لجمهورية الموريس بعثة الاتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات التي تضم 40 ملاحظا على المدى القصير قدموا من 17 دولة¹. وقد جاؤوا لتعزيز فريق من الملاحظين على المدى الطويل تم نشره منذ 1 أكتوبر 2014. تتكون بعثة الاتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات من سفراء لدى الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا ومن نواب عن البرلمان الإفريقي ومن مسؤولين عن هيئات انتخابية وأعضاء من منظمات المجتمع المدني.
3. باعتبار مهمتها تتمثل في ملاحظة الانتخابات التشريعية تولت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات تقييمها طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة لسنة 2007 والذي دخل حيز النفاذ في 2012، وإعلان الاتحاد الإفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا لسنة 2002، وتوجيهات الاتحاد الإفريقي لبعثات الملاحظة ومتابعة الانتخابات لسنة 2001 إلى جانب الدستور والقوانين التونسية.
4. انتفعت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات بالدعم الفني واللوجستي لخبراء من لجنة الاتحاد الإفريقي ومن مؤسسة الانتخابات من أجل ديمقراطية مستدامة في إفريقيا.
5. يقدم هذا التقرير ملاحظات واستنتاجات بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات. وهو نتاج لمحادثات البعثة مع عدة محاورين ولملاحظاتها.

¹ الجزائر، البنين، بوركينافاسو، الكامرون، الراس الأخضر، ساحل العاج، دجيبوتي، الغابون، مالي، موريتانيا، النيجر، جمهورية الكنغو، الجمهورية الصحراوية، روندا، السنغال، والتشاد.

I. هدف ومنهجية البعثة

أ- الهدف

6. تمثلت مهمة بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات في التقييم الموضوعي والمحايد والمستقل لتنظيم وسير انتخابات 26 أكتوبر 2014 في إطار احترام قوانين الجمهورية التونسية السارية المفعول والمبادئ المنصوص عليها ضمن مواثيق الإتحاد الإفريقي ذات الصلة والمعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات.

ب- المنهجية

7. تبعا لتوجيهات الإتحاد الإفريقي لبعثات ملاحظة ومتابعة الانتخابات لسنة 2002 قامت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات بسلسلة من المقابلات مع مختلف الأطراف المعنية بالمسار الانتخابي ومن بينهم أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع ووزير الداخلية وممثلين عن الأحزاب السياسية وممثلين عن المجتمع المدني التونسي.

8. قبل نشرهم، تمّ تكوين الملاحظين على تقنيات الملاحظة الانتخابية. كما شاركوا في دورات إعلامية حول الإطار السياسي والانتخابي في البلاد التونسية.

9. بهدف فهم كل الجوانب التنظيمية وضرورة المسار الانتخابي تمّ نشر 5 فرق من الملاحظين على المدى الطويل و 21 فريقا من الملاحظين على المدى القصير على كامل التراب الوطني والمتمثلة في الدوائر التالية : تونس 1 ، تونس 2 ، منوبة ، أريانة ، بن عروس ، بنزرت ، نابل 1 ونابل 2 ، المنستير ، زغوان ، سوسة ، الكاف ، سليانة ، جندوبة ، سيدي بوزيد ، مهدية ، القيروان ، صفاقس 1 و صفاقس 2، قفصة ،مدنين وقابس. تمكنت فرق بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات في مختلف الدوائر بالجهات من التفاعل مع المتدخلين في المسار الانتخابي على المستوى المحلي.

10. تم تنظيم جلسة لتبادل المعلومات حول ظروف تنظيم هذه الانتخابات يوم 25 أكتوبر 2014 بمبادرة من بعثة مركز كارتر لملاحظة الانتخابات وذلك بين بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات وبعثات الدول العربية ، والمعهد الديمقراطي الجديد والمعهد الجمهوري الدولي ، والمنظمة العالمية للفرنكوفونية ، والإتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي.

11. أقامت البعثة بتونس من 4 إلى 31 أكتوبر 2014 . وفي ندوة صحفية نظمت يوم 28 أكتوبر 2014 بنزل نوفوتال بتونس أعلنت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات عن بيانها الأولي الذي قدمت من خلاله ملاحظاتها واستنتاجاتها.

II. إطار الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014

12. تُمثل الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 أول انتخابات تنظمها تونس منذ المصادقة على الدستور الجديد في جانفي 2014. تمت المصادقة على الدستور من قبل المجلس الوطني التأسيسي الذي تم تركيزه في أكتوبر 2011 على إثر انتخابات اعتبرت الأكثر انفتاحا في تاريخ البلاد التونسية وهي الأولى إثر الانتفاضة الشعبية التي أدت إلى سقوط نظام بن علي.

13. في حين سمحت انتخابات 2011 من تركيز مؤسسات مهمتها قيادة المسار التأسيسي فإن انتخابات 26 أكتوبر تكتسي رهانات أخرى. فبالنسبة للبلاد التونسية هو انهاء انتقالها السياسي بتمكين البلاد من مؤسسات مستقرة. الرهان الآخر لهذه الانتخابات التي تسبق الانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 23 نوفمبر 2014 يتمثل في قدرة تونس على انهاء مرورها من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي بطريقة سلمية وتوافقية. وفي إطار خيبة الأمل تجاه صعوبات الانتقال التي شهدتها الثورات العربية كل الأنظار كانت مثبتة على تونس البلد الرائد في التعبئة الشعبية ضد الإستبداد في البلدان العربية الإسلامية. فقد كان منتظرا من تونس أن تنير السبيل مرة أخرى ولتحافظ على مكتسبات الثورة وتطمئن من بدؤوا يقعون فريسة للشك.

14. في الواقع، شكل اغتيال كل من شكري بلعيد ومحمد البراهمي المعارضين السياسيين خلال سنة 2013؛ واستقطاب المجتمع التونسي بين تيار ديني محافظ وتيار علماني أكثر تقدمية؛ والإنعاشات الاجتماعية المؤكدة مقابل غياب التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للثورة والتهديدات الإرهابية المنسوبة إلى الجماعات الإسلامية مصدر قلق كبير داخل البلاد وخارجها. ولمواجهة هذه التحديات فإن انتخابات 26 أكتوبر 2014 لا بد أن تكون مرحلة هامة لإعادة الاستقرار السياسي والمؤسستي للبلاد التونسية.

15. وقد سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات الجهود المبذولة من قبل كل الأطراف المعنية التونسية للمحافظة على الحوار والتوافق وتفضيل المصلحة العليا للبلاد عند الأزمات التي عصفت بالبلاد منذ 2011. فبالرغم من الصعوبات المعترضة عرفت البلاد التونسية كيف تبقى على الطريق. كما بقيت كل الأطراف المعنية مصرة على استكمال الانتقال السياسي. وقد لاحظت البعثة إجمالا أن هذه الانتخابات جرت في مناخ توافقي شامل وسلمي.

IV. ملاحظة ما قبل الانتخابات

أ. الإطار القانوني

16. إلى جانب الالتزامات الدولية التي انضمت إليها تونس نُظمت الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 وفقا لدستور. فبعد ثلاث سنوات من سقوط بن علي تمت المصادقة على دستور جديد في 26 جانفي 2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي. الذي جاء ليعوض دستور 1959 الذي تم تعليقه منذ مارس 2011. هذا الدستور هو ثمرة وفاق بين الحزب الإسلامي النهضة والقوى السياسية الأخرى الممثلة داخل المجلس الوطني التأسيسي.

17. هذا الدستور الجديد يندرج كما تقره ديباجته ضمن "أهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011" وهو يؤسس لنظام جمهوري تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها " .

18. لتونس نظام سياسي مختلط : نظام برلماني يحتكر فيه رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات. ويكرس سلطة تنفيذية برأسين حيث تمارس السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الفصل 71 من الدستور). ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات انتخابا عاما ومباشرا (الفصل 75 من الدستور). ويكلف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس الشعب لتكوين الحكومة (الفصل 89). تُمارس السلطة التشريعية من قبل الشعب عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء (الفصل 50 من الدستور). ينتخب أعضاء المجلس انتخابا عاما ومباشرا (الفصل 55 من الدستور) لمدة 5 سنوات (الفصل 56 من الدستور) كما يضمن القانون الانتخابي كذلك حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج (الفصل 55 من الدستور).

19. حيث ينتخب ممثلي الشعب بالتمثيل النسبي على القوائم مع الأخذ بأكثر البقايا (الفصل 107 من القانون الانتخابي). هذه القوائم مغلقة وليس هناك عتبة انتخابية ما عدا الحاصل الانتخابي (الفصل 110 من القانون الانتخابي). في حين يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة على الأسماء في دورتين. يتم تقديم المترشح الأكبر سنا والتصريح بفوزه في صورة تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها (الفصل 112 من القانون الانتخابي).

20. تُمّم الإطار القانوني لهذه الانتخابات بنصوص قانونية وترتيبية. حدد القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

الجوانب العملية لتنظيم الانتخابات من تقديم الترشيحات إلى الإعلان عن النتائج والنزاعات الانتخابية . فبمقتضى الفصل 107 من القانون المؤرخ في 26 ماي 2014 ينتخب ممثلي الشعب بالاقتراع على القوائم. كما ضبط القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 تاريخي أول انتخابات تشريعية وأول انتخابات رئاسية بعد المصادقة على الدستور. إلى جانب هذه النصوص اتخذت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كهيكل منظم للانتخابات عديد القرارات والإجراءات من بينها الأمر عدد 1088 المؤرخ في 3 أوت 2011 الذي حدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل منها بالنسبة للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ; القرار عدد 7 المؤرخ في 3 جوان 2014 المتعلق بتسجيل الناخبين ; القرار عدد 8 المؤرخ في 4 جوان 2014 المتعلق بإحداث الهيئات الفرعية للانتخابات والتي يضبط مشمولاتها وطرق سير عملها أو القرار عدد 11 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق برزنامة الانتخابات.

21. وتسجل بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات المجهودات المبذولة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم سير العمليات الانتخابية وتُقدر أن الإطار القانوني الموضوع يتلاءم مع المعايير الدولية والإقليمية في مجال تنظيم الانتخابات الديمقراطية .

ب- الإدارة الانتخابية

22. تنظم الانتخابات تحت مسؤولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي مؤسسة أحدثت في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي تلت ثورة جانفي 2011. أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأولى بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 وأكملت لها مهمة خاصة ومحددة تتمثل في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. كما ينص القانون كذلك على انتهاء نشاط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشرها للنتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي . إثر نهاية مهامها كلفت هيئة عليا مستقلة للانتخابات جديدة ودائمة بتسيير مراحل المسار الانتخابي والإستقائي للبلاد أحدثت بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المنقح والمتمم بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

23. حسب الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعتبر الهيئة "هيئة عمومية مستقلة ودائمة" وتختلف عن الهيئة التي سبقتها بتركيبتها وطريقة تعيين أعضائها. ففي حين سميت الهيئة القديمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاحات السياسية والانتقال الديمقراطي والمعروفة أكثر بهيئة بن عاشور فإن الهيئة الجديدة تمّ انتخابها من قبل المجلس الوطني التأسيسي. وقد ضمت الهيئة القديمة 16 عضوا في حين تضم الهيئة الجديدة 9 أعضاء مستقلّين ومحايدين. ويمثل أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قطاعات مهنية

واجتماعية مختلفة فالى جانب التونسيين بالخارج : قاضي عدلي ، قاضي إداري ، محامي، عدل إسهاد أو عدل تنفيذ ، أستاذ جامعي ،مختص في الإعلامية ، مختص في الاتصال ،مختص في المالية العمومية .ويعملون مهامهم لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن أن يكون لهم أي انتماء سياسي.

24. ينص الفصل 24 من القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمكين الهيئة من جهاز تنفيذي مكلف تحت إشراف مجلسها بالتصرف في الشؤون الإدارية والمالية والفنية ويرأسه مدير تنفيذي .وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات فروع على مستوى الجهات. وقد تمّ تركيز 33 هيئة فرعية للانتخابات في 2014 بحساب واحدة في كل من الدوائر الانتخابية الـ 27 بالبلاد التونسية و6 بالخارج.

25. تركيز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتفعيلها مثلاً نتيجة سعيدة لمسار بطيء ومعقد. حيث اتسم بنقاشات حول الجدوى من أحداث مؤسسة جديدة عوض التمديد في مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثّة في 2011. وقُطعت أعمال المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بتركيز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باغتيال قادة سياسيين في 2013 تبعها انسحاب ممثلي المعارضة من المداولات. وفي الأخير رافقت طريقة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عديد الاحتجاجات. مما أدى إلى إيقاف التنفيذ ثم إلى رفض قائمة المترشحين من قبل المحكمة قبل التسمية الجديدة لأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 08 جانفي 2014.

26. إجمالاً مثلت انتخابات 26 أكتوبر 2014 أول تجربة للهيئة العليا المستقلة الجديدة. فبعد الصعوبات التي ارتبطت بمسار انتخاب أعضائها فإن الرهانات التي واجهتها تمثلت في بناء إدارة انتخابية تتسم بالحرفية والنجاعة قادرة على إعداد وتنظيم انتخابات تشريعية.

27. بالنسبة للبعثة وبغض النظر عن الاحتجاجات التي شابّت مسار تركيزها وتفعيلها تمكنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إعداد هادئ نسبياً للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014.

ت- تسجيل الناخبين

28. مكنت حملة التسجيل التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تم التمديد فيها لأسابيع من الترفيع في عدد الناخبين المرسمين تقريبا بمليون ناخب مقارنة بسنة 2011. وفي الواقع فإن تسجيل الناخبين تمّ على فترتين: من 23 إلى 29 جويلية ومن 5 إلى 26 أوت 2014. كل الأطراف المعنية أي المجتمع المدني والإدارة الانتخابية الجهوية والمواطنون عبروا عن رضاهم حول سير هذه العملية. والجدير بالذكر أنه منذ إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أصبح تسجيل الناخبين يتم بطريقة إرادية (الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات

والاستفتاء). وقد بلغ عدد المسجلين حسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 5.285.136 ناخبا من بينهم 359.530 تونسيا بالخارج مرسمين بالسجل الانتخابي تمهيدا للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014. وبلغت نسبة النساء تقريبا 50,5 % من هذا العدد.

29. يكرس الدستور حق الانتخاب العام ولم يفرض القانون الانتخابي قيودا ولكن حرم العسكريين وقوات الأمن الداخلي من حق الانتخاب. ليست هناك إجراءات عملية تمكن المسجونين الذين لم يحرموا من حق الانتخاب ولا الموقوفين من ممارسة حقهم في الاقتراع. في المقابل بذلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهودا هامة لفتح الانتخاب أمام التونسيين المقيمين بالخارج.

30. وسجلت البعثة أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية والإدارة المكلفة بالانتخابات بالجهات ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الأحزاب السياسية عملوا سويا وسهروا على تمكين كل الناخبين الراغبين في الانتخاب من التسجيل بقائمة الناخبين.

ث- التربية المدنية والانتخابية

31. إن استيفاء الالتزام الدولي حول الاقتراع العام يعتمد في جزء منه على نجاح تربية مدنية مناسبة للناخبين. ومن مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تم تفويض جزء منها إلى الهيئات الفرعية للانتخابات وضع وتنفيذ حملات تحسيسية لفائدة العامة قصد حثهم على الترسيم بقوائم الناخبين والتوجه إلى صناديق الاقتراع يوم الانتخابات. ورغم بعض التأخير في وضع برنامجها فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلت مجهودات تذكر فتشكر لتحسيس الناخبين.

32. وتحيي بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مجمل الوسائل الإعلامية المقدمة لإعلام المواطنين والنهوض بمشاركتهم. فالى جانب الحملة الإعلامية تم وضع على ذمة المترشحين والناخبين عديد الأدلة المتعلقة بمختلف العمليات الانتخابية. وتشيد بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات بالخصوص باللوحات الإشهارية التي تبين إجراءات التصويت بمراكز الاقتراع.

33. طيلة الفترة الأولى من الحملة المخصصة لتسجيل الناخبين فاعلون آخرون على غرار منظمات المجتمع المدني وبصورة أقل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام نشطوا خاصة في مجال التحسيس. إن مشاركة منظمات المجتمع المدني كانت جوهرية في نظر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي ربطت عدد الناخبين المسجلين بالالتزام المجتمعي المدني خاصة على المستوى المحلي. ورغم اختلاف المقاربات المتعلقة بتشريك منظمات المجتمع المدني في عملية التحسيس بترسيم الناخبين من قبل الهيئات الفرعية فإن مشاركتهم كانت إيجابية في مجملها وساهمت في الترفيع في عدد الناخبين المسجلين. كما أن عددا من

منظمات المجتمع المدني استعملوا في أنشطتهم التحسيسية وسائل تحصلوا عليها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

34. وقد سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات مجهودات مختلف الأطراف المعنية لتحسيس الناخبين للمشاركة في الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 واستعمال ورقة التصويت الموحدة وخاصة بالنسبة للأشخاص الأميين.

ج- تعيين المترشحين

35. يضمن الفصل 34 من الدستور حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه شروط الترشح المنصوص عليها بالقانون. وقد ضببت شروط الترشح للانتخابات التشريعية بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وكذلك أحكام القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمنقح والمتمم بمقتضى القرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية. إن شروط الترشح للانتخابات التشريعية التي حددها القانون التونسي تتطابق مع المعايير الدولية والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الإتحاد الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحوكمة. لم ينص القانون الانتخابي على شرط من شروط الترشح المجحفة أو الاعباطية التي ترمي إلى تمييز شريحة من السكان.

36. تمّ تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية في الفترة الممتدة من 22 إلى 29 أوت 2014. كانت العملية شاملة وأدت إلى قبول ترشح 15 652 مترشحا بـ 1 500 قائمة قُدمت بـ 33 هيئة فرعية قبل غلق الآجال القانونية. توزعت القوائم المترشحة بالبلاد التونسية على النحو التالي : 807 قائمة حزبية، 134 قائمة ائتلافية، 441 قائمة مستقلة. ضمت القوائم المترشحة بالخارج 83 قائمة حزبية و 17 قائمة ائتلافية و 18 قائمة مستقلة.

37. وبعد النظر في الترشيحات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم قبول 1327 قائمة، 61% منها حزبية تضم أكثر من 9500 مرشحا . ويفسر هذا العدد الهام من القوائم لهذه الانتخابات التشريعية بالنظام الانتخابي الملائم للتشكيلات السياسية الصغيرة وإلى الخلافات داخل الأحزاب في تعيين المرشحين والذي تسبب في انشقاقات وتقديم ترشيحات مستقلة. ورغم العدد الهام من القوائم والمرشحين تمت عملية تقديم الترشيحات في ظروف مرضية نسبيا. أغلب الأحزاب السياسية اعترفت بالجهود المبذولة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاستكمال هذه المرحلة من المسار الانتخابي على أحسن وجه.

ح- الحملة الانتخابية

38. تُنظم الحملة الانتخابية بالقانون الانتخابي وبقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية. هذا القرار يؤكد من جديد على حياد الإدارة ووسائل الإعلام الوطنية والمساواة بين كافة المترشحين واحترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وكرامتهم. وفي هذا المجال فإن تنظيم الحملة الانتخابية في الجمهورية التونسية تتلاءم مع المعايير وحسن الممارسات الدولية.

39. بصورة عامة جرت الحملة الانتخابية في كنف احترام الأحكام القانونية في المجال. ولم يقع رفع أي خرق صارخ للقانون من شأنه المس بالعملية. ورغم تسجيل بعض الحوادث إلا أن النضج والاحترام المتبادل اللذان أبداهما الأحزاب المتنافسة ساهما في إقامة مناخ هادئ طيلة الحملة الانتخابية التي امتدت من 4 إلى 24 أكتوبر 2014.

40. اشتمت الأحزاب السياسية من التمويل المتواضع المسموح به قانونا. ففي صورة الحال نص الفصل 2 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والذي حدد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص إلى جانب سقف التمويل العمومي وشروطه وإجراءاته بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014. حيث يتم احتساب مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية المخصصة لكل قائمة تم الإعلان النهائي عن قبول ترشحها في الدوائر الانتخابية داخل تراب الجمهورية التونسية على أساس عدد الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية وتطور كلفة العيش وذلك على النحو التالي:

- 70 دينار على كل ألف ناخب إلى حدود 50 ألف (50000) ناخب
- 45 دينار على كل ألف ناخب فيما زاد عن 50 ألف ناخب (50000) وفي حدود 100 ألف (100000) ناخب
- 35 دينار على كل ألف ناخب فيما زاد عن 100 ألف (100000) ناخب وفي حدود 150 ألف ناخب (150000)
- 30 دينار على كل ألف ناخب فيما زاد عن 150 ألف (150000) ناخب وفي حدود 200 ألف (200000) ناخب
- 25 دينار على كل ألف ناخب فيما زاد عن 200 ألف ناخب.

41. ويتم الترفيع في مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 1 أوت 2014 بحسب حجم الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي :

- 600 د بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية التي يقل مستوى الكثافة السكانية فيها عن 100 ساكن بالكيلومتر المربع (100 ساكن / كم²)
- 400 د بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يزيد مستوى الكثافة السكانية فيها عن 100 ساكن بالكيلومتر المربع (100 ساكن / كم²) ويقل عن 300 ساكن بالكيلومتر المربع (300 ساكن / كم²)
- 200 د بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يزيد مستوى الكثافة فيها عن 300 ساكن بالكيلومتر المربع (300 ساكن / كم²)

42. أرسى القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظاما مبتكرا للرقابة المالية على القوائم المترشحة حيث لا تقتصر هذه الرقابة على مجرد فحص الحسابات المتعلقة بالمداخيل والنفقات ولكن تتعداها إلى التقدير المباشر لكلفة أنشطة الحملة. ويتولى مراقبي الهيئات الفرعية الانتخابية القيام بذلك عبر محاضر تتمتع بالحجية ويمكن استعمالها كأساس لتسليط العقوبات عند تجاوز سقف الانفاق. إلى جانب ذلك سخرت دائرة المحاسبات جزءا هاما من إمكانياتها لفحص حسابات القوائم. ويبدو مبكرا تقييم سير هذا النظام فانتخابات واحدة لا تكفي لتكوين رأي قاطع حول هذه المسألة لكن مجرد وضعها يترجم عن انشغال حقيق للمشرع بتكريس الإنصاف والشفافية.

43. وتنهأ بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات المشرع والهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الأحكام المتخذة لتحقيق الشفافية والمساواة بين كافة المترشحين للانتخابات التشريعية. وتشيد البعثة بالإجراءات المتخذة لتنظيم ومراقبة حسابات الحملة مع الدور المتنامي المسند إلى دائرة المحاسبات. حيث مكن التمويل العمومي مجمل القوائم الانتخابية المترشحة من الانطلاق في أنشطة الحملة بطريقة عادلة. كما أن السقف الانتخابي ساهم أيضا في تحقيق هذا التوازن. ويمثل الاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بتمويل ونفقات الحملة عنصرا هاما لتحقيق مصداقية المسار الانتخابي.

خ- مشاركة النساء وحقوق الأقليات:

44. للجمهورية التونسية إطار تشريعي ملائم لمشاركة النساء. ففيما يتعلق بالوظائف الانتخابية نصّ الفصل 34 من الدستور على التزام الدولة بالسهر على تمثيلية المرأة بالمجالس المنتخبة. وبصورة أخص كرس الفصل 46 جملة من المبادئ التي تهدف لحماية الحقوق المكتسبة للمرأة مثل تكافؤ الفرص والتنافس. فبتوفير الضمانات الدستورية لمشاركة النساء دون تمييز بين الجنسين من المواطنين خلق المشرع مجالا ملائما لإرساء مساواة فعلية بين الرجال والنساء في الشأن العام. وبموجب هذه الأحكام وضع القانون الانتخابي الذي نظم انتخابات 26 أكتوبر 2014 في فصله 24 مبدأ التنافس والتناوب بين النساء والرجال كشرط لقبول ترشح القوائم للانتخابية التشريعية.

45. وقد سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابية بكل رضا أن هذا الشرط تم اعتماده للنظر في القوائم المترشحة للانتخابات 26 أكتوبر 2014. وبالفعل رفضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عددا من الترشيحات لعدم احترامها هذا الشرط. فبالسهر على التطبيق الصارم للقانون ساهمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تدعيم مشاركة المرأة حيث مثلت تقريبا 47% من المترشحين في هذه الانتخابات.

46. في حين لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن من بين 1327 قائمة مترشحة لم تترأس المرأة سوى 147 قائمة. هذا العدد الضعيف للنساء على رأس القوائم يتجه نحو المحافظة على شيء من عدم التوازن. فرغم ضرورة الأحكام المتعلقة بالتناوب والتناصف إلا أنها تبقى غير كافية لإحداث تغيير هام.

47. تسجل بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات جهود السلطات التونسية للإجراءات المتخذة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة وخاصة عبر إدخال ورقة التصويت "البراي".

48. يشجع الفصل 25 من القانون الانتخابي على إدراج الشباب (دون 35 سنة) وكل مخالفة لذلك ينجر عنها الحرمان من نصف قيمة التمويل العمومي المسند. وتلاحظ بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن هذا الإجراء يبدو أنه لم يعطي النتائج المرجوة منه. فالمساواة في المشاركة بين كل المواطنين بدون تمييز تشكل إحدى السمات الأساسية للديمقراطية.

د- الإعلام

49. طبقا لأحكام القانون الانتخابي تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالاشتراك مع الهيئة العليا للإتصال السمعي والبصري الهيئة المكلفة بالإعلام على ضمان الولوج العادل لكل قوائم المترشحين لوسائل الإعلام طيلة الحملة الانتخابية. القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها تم تعريفها في القرار عدد 25 / 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ينص القرار المنظم لوسائل الإعلام على الواجب المفروض على وسائل الإعلام لاحترام مبدأ الحياد في التعاطي مع الأخبار المتعلقة بالانتخابات وبالحملة الانتخابية.

50. بصفة عامة لم تلاحظ بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أي خرق فادح للتراتب المتعلقة بوسائل الإعلام. وقد سهرت أغلب وسائل الإعلام السمعية والبصرية على احترام مبدأ الإنصاف في الزمن المخصص للبت. إلا أن متطلبات المعاملة العادلة واجبتها التحديات التي فرضها العدد الهام للقوائم المترشحة. فالتغطية الإعلامية لكل القوائم المترشحة لم يكن ليتحقق دون التشكيك في حياد وسائل الإعلام. وقد اتخذت الهيئة العليا

للاتصال السمعي والبصري في مناسبات قليلة عقوبات ضد بعض وسائل الإعلام لخرقها للقانون الانتخابي.

51. وتسجل بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات بكل رضا أن وسائل الإعلام تمكنت من ممارسة حرية التعبير وفقا للدستور التونسي ولمبادئ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة وإعلان الإتحاد الإفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية.

تلخيص الملاحظة حول فترة ما قبل الانتخابات:

52. رغم ضعف الموارد البشرية والمادية الموضوعة على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الهيكل المكلف بتنظيم الانتخابات في البلاد التونسية، وفروعها الجهوية فإن الإطارين المؤسسي والقانوني سمحا بتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة.

53. لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن المجتمع المدني التونسي الذي احتل منذ بداية الثورة مكانة جوهرية على الساحة السياسية عازم على مواصلة تحركه بفاعلية طيلة هذه الفترة الحاسمة.

54. شجعت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات كل الفاعلين في المسار الانتخابي إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بإنجاح الانتخابات. ودعتهم إلى العمل على حسن سير هذه الانتخابات.

ملاحظة يوم الاقتراع

أ- فتح مكاتب الاقتراع:

55. لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن 97 % من مكاتب الاقتراع فتحت أبوابها في الوقت المحدد لها. كما أن التأخير الملاحظ في المكاتب الأخرى لم يتجاوز 15 دقيقة والسبب فيه تهيئة المواقع.

56. من بين المكاتب التي تمت زيارتها سجلت البعثة أن 93 % منها سهلة البلوغ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كانت هذه المكاتب مهيأة بطريقة تضمن سهولة عمليات التصويت.

ب- المعدات الانتخابية:

57. سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن المعدات الانتخابية كانت متوفرة في الوقت المحدد وبالكمية الكافية كامل يوم الاقتراع. كما تمّ حسن متابعة وتنفيذ الخطة الموضوعة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لنشر المعدات الانتخابية.

58. كما لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن القوائم الانتخابية كانت معلقة بمدخل مكاتب الاقتراع.

ت- إجراءات الاقتراع:

59. مكن حسن فهم إجراءات الاقتراع والمناخ الهادئ الذي ساد المكاتب من حسن سير العملية. لم تقطع عملية الاقتراع ولم يقع التشويش عليها في أي وقت من الأوقات. وقد ظلت أغلب مكاتب الاقتراع مفتوحة إلى حين التوقيت القانوني لغلقتها. وأثبت أعوان مكاتب الاقتراع، في أغلب المكاتب التي زارتها البعثة، تمكنا من الإجراءات.

ث- غلق مكاتب الاقتراع والفرز

60. 90 % من المكاتب التي زارتها بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أغلقت على الساعة السادسة بعد الزوال، التوقيت القانوني للغلق. إلا أنه سُمح للناخبين الذين حضروا داخل مراكز الاقتراع بالتصويت.

61. شرعت مكاتب الاقتراع التي زارتها البعثة في عملية فرز الأصوات مباشرة بعد غلقها. وقد تمت عملية الفرز مجملا في كنف الهدوء وطبقا للإجراءات بحضور ومتابعة

ممثلي الأحزاب السياسية والملاحظين المحليين والدوليين. ورغم أن بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات سجلت في بعض الحالات عدم تحكم أعوان المكاتب تماما في إجراءات الفرز إلا أن ذلك لم يؤثر على حسن سير عمليات الغلق.

ج- أعوان الانتخابات

62. لاحظت البعثة حضور أعوان مكاتب الاقتراع منذ الافتتاح وطيلة العملية الانتخابية. ولم يؤثر غياب بعض أعضاء المكاتب على حسن سير عمليات الاقتراع.

63. لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أنه لا يمكن التمييز بسهولة بين أعضاء مكاتب الاقتراع وممثلي الأحزاب السياسية في كل المكاتب التي تمت زيارتها. فأعوان مكاتب الاقتراع لا يلبسون صدريات ولا حتى علامات مميزة تمكّن من التعرف عليهم بشكل أفضل.

64. أشار ملاحظو الإتحاد الإفريقي أن أعوان مكاتب الاقتراع كانوا في مستوى المهمة المنوطة لهم وتفاعلوا بصفة عادية مع الأطراف المعنية بالانتخابات وبالخصوص ممثلي الأحزاب السياسية والملاحظين.

ح- الملاحظون المستقلون وممثلو المترشحين والأحزاب السياسية

65. لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات انخراط كل الأطراف المعنية طيلة عمليات الاقتراع. حيث التقى ملاحظو الإتحاد الإفريقي بملاحظين وطنيين ودوليين وكذلك العديد من ممثلي القوائم الانتخابية والمترشحين الذين تمّ نشرهم لمتابعة العمليات الانتخابية.

خ- مشاركة النساء

66. مثّلت النساء أكثر بقليل من 50 % من الناخبين المسجلين في انتخابات 2014. وقد سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات تعبئة قويّة للمواطنات في الـ 310 مكتب اقتراع الذي تمت ملاحظته. وتحت البعثة الناخبات على المحافظة على هذا الالتزام وإلى التوجه بعدد أكبر في الانتخابات المقبلة.

67. سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات الحضور القوي للنساء في عضوية مكاتب الاقتراع (48 %). حيث كانت ممثلة بكافة الدرجات محتلة بذلك مختلف الوظائف ضمن مكاتب الاقتراع بما في ذلك رئاسة المكتب. وتنهأ بعثة الإتحاد الإفريقي

لملاحظة الانتخابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على سهرها على تحقيق التوازن بين النساء والرجال عند اختيارهم لأعوان الانتخابات.

68. لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات جهود السلطات التونسية لتدعيم وتنمية إجراءات جديدة لتمثيلية أفضل للنساء في تسيير الشأن العام وخاصة في الاستحقاقات الانتخابية.

د- الأمن

69. نشرت السلطات التونسية 50000 شرطيا و 20000 عسكريا لتأمين الانتخابات.

70. تمت ملاحظة حضور قوات الأمن في كافة مراكز الاقتراع التي نشر فيها الملاحظون . وقد كان حضورهم غير ملفت للانتباه طيلة اليوم. لم يقع تسجيل أي حادث من أي نوع يوم الاقتراع.

تلخيص ملاحظة الاقتراع والفرز

71. جرى يوم الاقتراع في جو هادئ وسلمي ومنظم وشفاف عبر كامل التراب التونسي. لم تشب عملية التصويت إخلالات جوهرية يمكن أن تمس من اختيار الناخبين.

72. في نظر الملاحظين ومن خلال الاستنتاجات التي قامت بها بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات فإن الانتخابات التشريعية للجمهورية التونسية تمت وفقا للإجراءات والقوانين الوطنية السارية المفعول.

VI. ملاحظة فترة ما بعد الانتخابات

73. تبعا للنتائج الأولية التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 29 أكتوبر 2014 تم توزيع الـ 217 مقعدا بمجلس نواب الشعب على النحو التالي:

- نداء تونس: 85 مقعدا (39,17%) منها 76 مقعدا بتونس و9 بالخارج 35 امرأة منتخبة.
- النهضة: 69 مقعدا (31,79%) منها 63 مقعدا بتونس و6 بالخارج 26 امرأة منتخبة.
- الاتحاد الوطني الحر: 16 مقعدا (7,37%) 2 امرأتان منتخبتان.
- الجبهة الشعبية: 15 مقعدا (6,91%) 2 امرأتان منتخبتان.
- أفاق تونس: 8 مقاعد (3,68%) 7 مقاعد بتونس ومقعدا على الخارج.

- المؤتمر من أجل الجمهورية: 4 مقاعد (1,84%).
- التيار الديمقراطي: 3 مقاعد (1,38%) امرأة منتخبة.
- المبادرة: 3 مقاعد (1,38%) امرأة منتخبة.
- تيار المحبة: مقعدان (0,92%).
- حركة الشعب: مقعدان (0,92%).
- الجمهوري: مقعد (0,46%).
- قائمة المجد للجريد: مقعد (0,46%).
- قائمة رد الاعتبار: مقعد (0,46%).
- صوت الفلاح: مقعد (0,46%).

74. بجميع الاتجاهات تم انتخاب 67 امرأة أي 30,87 % من أعضاء مجلس نواب الشعب وهو تحسن مقارنة بنتائج 2011 حيث لم يحتلن سواء 24 % من المقاعد. وتسجل بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أنه رغم هذا التقدم فمن الضروري بذل جهود إضافية من قبل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني حتى يصبح التنافس فعلياً على المستوى العمودي والأفقي على حد سواء وأن يقع تعميمه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع التونسي.

75. تمّ قبول نتائج انتخابات 26 أكتوبر 2014 ،التي تؤكد الاستقطاب الثنائي للمشهد السياسي بين حزب نداء تونس وحركة النهضة ،في مناخ سلمي. ففي اليوم الموالي للانتخابات هنا رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي خصمه الباجي قائد السبسي رئيس نداء تونس بنجاح حزبه في الانتخابات التشريعية.

76. نقل ملاحظو بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أنهم منعوا من الدخول إلى مركز التجميع في الدائرة الانتخابية بتونس. سجلت بعثات دولية أخرى من بينهم الإتحاد الأوروبي نفس الملاحظة. تمت إجراءات التجميع والتثبت من النتائج في قاعات رياضة وكان الملاحظون وممثلو الأحزاب السياسية جالسين بالمدارج ممّا صعّب مهمتهم.

77. يسمح القانون الانتخابي من تقديم طعون إلى حدود يوم 2 نوفمبر على الساعة منتصف الليل : 43 طعن تم تقديمها. تتولى الهيئة الرد في أجل 48 ساعة أمام المحكمة الإدارية (الدائرة الإستئنافية) التي تتولى البت في أجل 5 أيام. في صورة الطعن بالاستئناف تتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية البت فيها نهائياً (الفصل 145 و 146 و 147 من القانون الانتخابي).

78. تستغرق الإجراءات القضائية 24 يوما ولا يمكن الإعلان عن النتائج النهائية إلا خلال الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر. في الوقت الحالي تم اتخاذ قرار رسمي تم الإعلان عنه يوم 30 أكتوبر 2014 على أساس الفصل 143 من القانون الانتخابي. على ضوء التجاوزات التي جرت يوم الاقتراع داخل مكتب اقتراع الكائن في مدرسة الجمهورية بسيبيلة بالقصرين وقرر أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإجماع سحب مقعد من جملة ثلاث مقاعد تعود إلى نداء تونس وقد تم إسناده إلى التكتل وهي القائمة التي احتلت المركز الثاني.

VII. الاستنتاجات والتوصيات

أ- الاستنتاجات

79. تبعا للتبادل مع مختلف الأطراف المعنية بالمسار الانتخابي وعلى أساس المعطيات التي تم جمعها من قبل الملاحظين على الميدان تسجل بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات بكل رضا أن الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 تمت في ظروف مرضية من الحرية والشفافية. هذه الانتخابات مكنت الشعب التونسي من فرصة اختيار أعضاء مجلس نواب الشعب.

80. ناشدت البعثة كل الفاعلين السياسيين التونسيين إلى احترام إرادة الشعب كما تمّ التعبير عنها من خلال النتائج التي أسفر عنها الصندوق واللجوء إلى طرق الطعن القانونية دون سواها لتقديم الشكاوى أو الاعتراضات المحتملة. كما حثتهم على المحافظة على المناخ التوافقي الذي ساد طيلة الإعداد والتنظيم لهذه الانتخابات لإتمام الانتقال السياسي وتعزيز دولة القانون والمحافظة على السلم والاستقرار.

ب- التوصيات:

إلى الحكومة :

- تشجع بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات الحكومة على مواصلة جهودها التوفيقية مع كامل الأطراف المعنية إلى ما بعد هذه الانتخابات.

إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- تدعيم تكوين أعوان الانتخابات استعدادا للانتخابات المقبلة،
- اتخاذ آلية تكفل التعرف بشكل أفضل على أعوان الانتخابات داخل مكاتب الاقتراع،
- مواصلة التحسيس والتربية المدنية وتعزيز التوعية فيما يخص استعمال ورقة التصويت الموحدة وخاصة بالنسبة للأمينين،
- تعزيز الإجراءات الكفيلة بضمان مشاركة كاملة وفاعلة للشباب في كامل مراحل المسار الانتخابي.
- تعزيز الآليات المؤسسية لمزيد التفاعل مع الهيئات الفرعية.
- توضيح وتعزيز الآليات الكفيلة بإجبار الأحزاب السياسية والقوائم المترشحة على احترام جملة الواجبات المحمولة عليهم والمتعلقة بالشفافية في مجال تمويل الحملة الانتخابية.

إلى الأحزاب السياسية

- احترام نتائج الصناديق واللجوء إلى طرق الطعن القانونية في صورة الاعتراض على النتائج،
- مواصلة الالتزام بالمسار الانتخابي مع الحفاظ على مناخ التهذئة والاحترام المتبادل.

إلى المجتمع المدني

- مواصلة جهودها لتعزيز وضمان مشاركة أكبر للمواطنين لإتمام الانتقال السياسي وتعزيز الديمقراطية في البلاد التونسية.